الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار

The Algerian Agency for Investment Promotion as a mechanism to activate digitization in the field of investment.

ط/د.حمصي ميلود (*)
مخبر الدراسات القانونية والبيئية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر
homci.miloud@univ-guelma.dz

أ/د. مقلاتي مونة
مخبر الدراسات القانونية والبيئية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر
meguellati.mouna@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2023/00/00تاريخ القبول للنشر: 2023/08/13

****

ملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل الرقمنة من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتطرق إلى مهام الوكالة، والهيئات التي تسييرها، وتبيان دورها في الرقي بالاستثمار، والنهوض بالقطاع الاقتصادي وتجسيد الدور التكنولوجي بإدخال الرقمنة على المجال الاستثماري، وتحديد دورها كهيئة تساهم في تنمية الاستثمار، وتهيئ الأرضية المناسبة لجلب المستثمرين، وتكرس السياسة الاقتصادية المراد تطبيقها باستخدام الرقمنة.

الكلمات المفتاحية :الوكالة الجزائرية، الاستثمار، الشباك الموحد، المنصة الرقمية.

Abstract*:*

Through this paper, we seek to shed light on the role of the Algerian Agency for Investment Promotion in activating digitization through its affiliated bodies, by addressing the tasks of the agency and

*المؤلف المرسل.

the bodies that run it, and showing its role in promoting investment, advancing the economic sector and embodying the technological role by introducing digitization in the field. investment, and defining its role as an agency that contributes to the development of investment, prepares the appropriate ground for attracting investors, and devotes the economic policy to be applied using digitization.

key words*:* Algerian agency, investment, single window, digital platform.

مقدّمة:

يحظى مناخ الاستثمار بأهمية بالغة لدى كل التشريعات، كونه يمثل المفتاح الاقتصادية لدى أغلب المجتمعات، وكغيره من التشريعات، أولى المشرع الجزائري الأهمية اللازمة لموضوع الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال ترسانة النصوص القانونية التي سعى من خلالها إلى إحداث سياسة استثمارية تمكنه من تحقيق النهوض الاقتصادي.

إن مناخ الاستثمار في الجزائر لم يعرف الاستقرار بسبب عدم استقرار النصوص التشريعية، حيث لا يزال المشرع الجزائري يبحث عن نصوص قانونية توافقية يصل بها إلى خلق مناخ استثماري يضمن به استقطاب المستثمرين، سواء الجزائريون منهم أو الأجانب، ومن أجل ذلك ففي كل مرة يستحدث المشرع الجزائري نصوصا تتضمن مزايا، ويمنح من خلالها ضمانات، ويستحدث أجهزة وهيئات تسهر على الوقوف بالمجال الاستثمار، وتهدف على الخصوص إلى ترقية الاستثمار، وإحداث النمو الاقتصادي المنشود، ولعل آخرها القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، الذي أوجد هيئات تسهر على تطوير الاستثمار.

من بين الهيئات التي جاء بها القانون سالف الذكر، نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتبعها هيئات تعمل على تكريس الرقمنة في المجال الاستثمار، وهي موضوع هذه الورقة البحثية. فالوكالة بما يتبعها من هيئات تهدف لتنشط مجال الاستثمار، وتكون الحلقة الرابطة بين المستثمر والإدارة، وتعمل على الرقي بالاستثمار، وتقوم بتذليل الصعوبات التي يعاني منها مجال الاستثمار في الجزائر بصفة عامة، وذلك باستخدام التكنولوجيا واستغلال مجال الانترنت والاعتماد على الرقمنة.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة يتمثل في تتبع استخدام التكنولوجيا لأول مرة من طرف المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، ويكمن ذلك من خلال تفعيل الرقمنة، ناهيك عن الاضطلاع بدورها في تشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية، من خلال الهيئات التابعة لها على المستوى الوطني والمستوى المحلي.

إن أهمية الموضوع تكمن في تفعيل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واستعمال الرقمنة في المجال الاستثماري، وتقريب المستثمر من الإدارة من خلال القضاء على البيروقراطية، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما مدى إمكانية تفعيل الرقمنة من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

ولقد ذللنا هذه الإشكالية بعدة تساؤلات:

ما هو التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية؟

دور الهيئات التابعة للوكالة في تكريس الرقمنة؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة، والتساؤلات المرتبطة بها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل عرض بعض النصوص التشريعية ذات العلاقة الوطيدة بموضوع الدراسة وتحليلها معتمدين في ذلك على تقسيم العمل إلى محورين نُخصص المحور الأول للإطار التنظيمي للوكالة من خلال تعريفها وتوضيح مهامها، والمحور الثاني نضطلع على دور الوكالة في إرساء قواعد الرقمنة من خلال الأجهزة التابعة لها.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الوكالة، ليمنحها فرصة الرقي بالاستثمار، وصلاحية استقطاب المستثمرين الجزائريين والأجانب، وفي ذات السياق قيد مجال عملها بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وعليه سنركز في هذا المبحث مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، (المطلب الأول)، ثم مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إن هاته الوكالة جاء بها المشرع لتجسيد السياسة الاستثمارية للبلاد، وذلك من خلال جملة التعديلات الحاصلة في هذا المجال من خلال النص على القانون 18/22،المتعلق

بالاستثمار، وهذا راجع لأهمية الاستثمار والأولوية التي يحظى بها، فمن أجل ذلك ارتأينا أن نستعرض نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(الفرع الأول)، ثم نقوم بتعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ورد النص على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأول مرة بهذه التسمية، من خلال المادة 16 من القانون 18/22، المتعلق بالاستثمار،(القانون رقم: 18/22، 2022) ولقد استحدث هذه الوكالة لتكون بديلا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا لما جاء في نص المادة18 من القانون 18/22، (القانون رقم: 18/22، 2022)لنشهد بذلك الولادة الرسمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم:18/22، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ألغى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنصوص عليها بموجب المادة 06 من الأمر 03/01، (الأمر رقم 03/01، 2001)

وبخصوص تنظيمها وسيرها فقد أبقى على التنظيم الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى حين صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولم يطل الوقت حتى صدر النص التنظيمي المحدد لتنظيم وسير ومهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 298/22 المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

ولقد اختصر المشرع تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" في القانون رقم: 18/22 بتسمية "الوكالة"، وسنحذو حذوه، وسنقتصر في تسميتها على الوكالة دون ذكر بقية التسمية في هذه الورقة البحثية، وقد توافقنا على استخدام تسمية "الوكالة" للإشارة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك لتبسيط اللغة وتحقيق الانسجام في هذه الورقة البحثية، حيث سنستخدم هذه التسمية دون الإشارة إلى الاسم الكامل للوكالة في سياق النص.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير الأول وفق ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22/298،(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022) أما مقرها

فيكون في الجزائر العاصمة، ويبدو الاختلاف بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من حيث التبعية فالوكالة الجزائري أصبحت تحت لوصاية الوزير الأول، بينما الوكالة الوطنية كانت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 156/06، (المرسوم التنفيذي رقم: 356/06، 2006)

وتعتبر الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، من أجل الحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.(أمينة، 2022، صفحة 102)

أما من ناحية دعمها للمستثمر، فهي وكالة أو هيئة ذات طابع إداري في القانون العام، وتعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على مشاريع استثمارية من قبل المستثمرين، وتقوم بمرافقتهم ومساعدتهم حتى انتهاء المشروع،حيث تعمل هذه الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة للمستثمرين، وتعمل على تسهيل التواصل بينهم وبين الجهات الإدارية المختلفة، ويهدف دور الوكالة إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سلسة وفعالة.

إن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقا، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بسبب مهامها المتضمنة التنسيق مع الإدارات، كما سيأتي توضيحه عند التطرق لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ما يجعل الإدارات كلها على قدم المساواة في تقديم المعلومة من أجل تطوير الاستثمار، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها، بخلاف ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت تابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات، حيث تكون مراسلاته الموجهة إلى وزارات أخرى على نفس المستوى ونفس القوة، فالعبرة من التعديل أن الإدارة المعنية تكون مخاطبة من سلطة أعلى، وليس من سلطة من نفس الدرجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للأهمية التي توليها الدولة للاستثمار ولضرورة الاهتمام بالمجال الاستثماري ولخلق وتهيئة مناخ استثماري يتوافق مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية ما جعل الوكالة تتبعا للوزير الأول لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للاستثمار في المرحلة القادمة.

المطلب الثاني: مهام الوكالة.

خص المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية وفق المادة 18 من القانون 18/22،(القانون رقم: 18/22، 2022) والملاحظ من خلال القانون رقم: 18/22 المتعلق بالاستثمار، أن المشرع الجزائري لم يذكر ما هي الإدارات والهيئات التي تقوم الوكالة بالتنسيق معها، ما ترك الباب مفتوحا للوكالة التي يمكنها الاستعانة بكل هيئة أو إدارة ترى بأن رأيها ضروري أو هيئة ذات أهمية في مجال الاستثمار.

وما إن صدر المرسوم التنفيذي رقم:298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حتى استدرك الأمر من خلال تحديد الهيئات والإدارات التي تكون مجتمعة في مكان واحد من خلال الشبابيك الموحدة التابعة للوكالة المنصوص عليها بموجب المادة04 من المرسوم التنفيذي 22/298.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)، ويمكن أن نوجز مهام اللجنة من خلال النقاط التالية: مهام متعلقة بالترقية والتثمين (الفرع الأول)، مهام لها علاقة بالإعلام والتسهيل والمرافقة (الفرع الثاني)، مهام ذات صلة بالتسيير والامتياز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام الترقية وتثمين الاستثمار.

يشمل مجال ترقية وتثمين الاستثمار داخل وخارج الوطن من خلال إشراك القنصليات والدبلوماسية الجزائرية تطبيقا لمقتضيات المادة18 من القانون 18/22،(القانون رقم: 18/22، 2022)

حيث تقوم هذه الأخيرة بكل نشاط التي من شأنها ترقية الاستثمار وذلك مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وتشمل النشاطات والعمليات الهادفة لترقية الاستثمار، وكذا إعداد المخططات لترقية الاستثمار وطنيا ومحليا وتثمين رؤوس الأموال اللازمة للإنجاز والتنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة إقامة علاقات للتعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية وهو ما يوافق الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22/298 ، (المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية أو بالأحرى ضرورة إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار، حيث ثمن صراحة دور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية وإشراكها في عملية جلب الاستثمار. وفي ذات السياق أغفل المشرع الإشارة إلى ضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وعقد ندوات كما كان منصوصا عليه سابقا بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. (المرسوم التنفيذي رقم: 356/06، 2006)

إن اهتمام المشرع الجزائري وإسراره على الرقي بالاستثمار،وتجسيد السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يتجلى هذا من خلال إشراك الممثليات الخارجية في جلب الاستثمار، مما يدل على تقديره لدور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية في تعزيز الاستثمار في البلاد، ومن الواضح أن المشرع يروج لتوطين عملية جلب الاستثمار الخارجي ويعتبر دور الممثليات الخارجية في هذا الصدد مهمًا للمراحل القادمة.

ورغم الاهتمام البالغ بمجال الاستثمار الا أن المشرع لم يشر بوضوح إلى ضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وعقد ندوات كما كان منصوصًا عليه في المرسوم التنفيذي رقم 356/06 السابق.

الفرع الثاني: مهام الإعلام والتسهيل والمرافقة.

ألزم المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على ضرورة تزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم في إنشاء استثماراتهم، فمن أجل ذلك وضع تحت تصرفهم من خلال المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض كل ما يتعلق بمجال نشاطهم الاستثماري.(الكاهنة، 2022، صفحة 53)

تعمل الوكالة على جمع الوثائق اللازمة من أجل التعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، كما تمكن المستثمرين من المعلومات الضرورية التي تساهم في تحضير مشاريعهم، من خلال استحداث بنوك معلومات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات المتواجدة على مستوى الوطن تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22/298،(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

كما استحدث المشرع الجزائري المنصة الرقمية التي يتم من خلالها تقييم المناخ الاستثماري، واقتراح التدابير اللازمة من أجل تحسين وجودة الخدمات المقدمة في مجال الاستثمار، وتقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بالعرض العقاري المتوفر وكذا الحوافز والمزايا ذات الصلة.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

ولقد أوجد المشرع مصلحة للقيام بمهام التوجيه ومرافقة المستثمر والتكفل بانشغالاته، كما حدد إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

يهدف المشرع من خلال استخدام قاعدة بيانات التي تعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتوفير العقار الموجه للاستثمار، وفي هذا الصدد جدير بالذكر أن ننوه بضرورة إيجاد نظام أمن يضمن من خلاله توفير الأمان لمستخدمي المنصة، لاسيما ما يتعلق بالملفات والوثائق المودعة من المستثمرين وضمان عدم تلفها، وحمايتها وذلك بتزويدها بنظام حماية آمن من الاختراق والقرصنة.

وفي ذات السياق فإن استحداث المنصة الرقمية نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في سبيل إضفاء الشفافية على مجال الاستثمار، وتمكن من خلالها الوكالة تتبع سير ملفات الاستثمار.

الفرع الثالث:مهام تسيير الامتيازات.

تعمل الوكالة على إعداد شهادات الاستثمار والقيام بالتعديلات اللازمة، وتحديد المشاريع المهيكلة، والقيام بالاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18المتعلق بالاستثمار، وكذا التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

كما تقوم بالتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وإصدار قرار سحب المزايا، وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، وتحديد مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

ومن جهة أخرى فهي تقوم بتسيير عمليات التنازل طبقا للتنظيم المعمول بها، وأو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وتعد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.(أمينة، 2022، صفحة 113)

إن استحداث المشرع للوكالة ما هو إلا خطوة نحو الرقي بالاستثمار، وسعي منه لتحقيق استثمار فعلي يشارك فيه المستثمر الأجنبي والمحلي، ولقد زاد المشرع من اهتمامه بالجانب الاستثماري حين أدخل المجال التكنولوجي في الاستثمار من خلال الهيئات التابعة للوكالة المستخدمة للرقمنة، وهو ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:دور الوكالة في إرساء قواعد الرقمنة

أوجد المشرع الجزائري هذه الوكالة من أجل الوقوف على المجال الاستثماري، وأقر هيئات تابعة لها ممثلة في الشبابيك الموحدة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، لتكون المرافق الأول والوحيد للمستثمر، وهو موضوع (المطلب الأول)، كما يعهد للوكالة بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، كجهاز يكرس الرقمنة ويحقق دخولها مجال الاستثمار، وهو مجال الدراسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشبابيك الموحدة.

يبرز دور الوكالة في تفعيل الرقمنة من خلال الآليات المستحدثة في إطار القانون 18/22، المتعلق بالاستثمار، ومنها نجد الشبابيك الموحدة، والتي حدد لكل منها اختصاص سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي، وسنحاول دراسة هذه الشبابيك من خلال تبيان اختصاصها (الفرع الأول)، ثم مهامها، (الفرع الثاني)، ثم نستعرض الإدارات المرافقة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الاختصاص.

أ- **على المستوى الوطني:** أنشأ المشرع الجزائري الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ليكون المفاوض الوحيد دون غيره على المستوى الوطني فيما يتعلق بنوعين من الاستثمار، وهي عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، والمشاريع الكبرى، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 19/22،(القانون رقم: 18/22، 2022)ومن حيث التبعية فهو يمارس مهامه تحت سلطة الوكالة، فهو يمارس مهامه على المستوى الوطني من حيث الاختصاص الإقليمي، أما من حيث الاختصاص النوعي فتبدأ مهامه إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، والمشاريع الكبرى.

ب- **على المستوى المحلي:** أما على المستوى المحلي فقد حدد المشرع الجزائر الشبابيك الوحيدة اللامركزية، من خلال المادة 20 من القانون 18/22، حيث جعل هذه الشبابيك المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي،(القانون رقم: 18/22، 2022) ومن حيث الاختصاص النوعي فيشمل كل الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهذا بالرجوع

للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22/198، (المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)حيث لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه الشبابيك، فاعتمد على مفهوم المخالفة، وعليه فالمشاريع التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الموحد على المستوى الوطني فهي تدخل ضمن اختصاص الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي، وبهذا يكون المشرع قد حدد الاختصاص النوعي لكل شباك موحد، بعد أن حدد الاختصاص الإقليمي.

الفرع الثاني: من حيث القيام بالمهام.

حدد المشرع الجزائري مهام الشبابيك الموحدة، ولم بفصل بين المهام الملقاة على عاتق الشباك الموحد على المستوى الوطني أو الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي، حيث اقتصر على إعطائها نفس المهام، ليمارس كل شباك هذه المهام على مستواه، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

أ- استقبال المستثمر.

ب- تسجيل الاستثمارات.

ت- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.

ث- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

من خلال المهام المذكورة يتضح لنا بأن المشرع كلف هاته الشبابيك بمهام هدفها الوصول بالمستثمر إلى بر الأمان، حيث حدد لها مهمة الاستقبال للمستثمر وهدفه من ذلك هو تبصرة المستثمر وإحاطته علما لما هو متاح من الاستثمارات والمجالات المتوفرة، وكذا العقارات التي يمكن الاستثمار فيها وجعلها في متناول المستثمرين.

إن تسجيل الاستثمارات تجعل من المستثمر يلامس تجسيد طموحات الاستثمار، ويتمم ذلك من خلال متابعة تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، والمراحل التي وصل إليها ملفه.

مما لاشك فيه فالوكالة من خلال الشبابيك التابعة لها، تساهم في تزويد المستثمر بالتوجيهات اللازمة، وما زاد من اهتمام المشرع بالاستثمار هو منح المرافقة للمستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية والتي لها علاقة بمجال الاستثمار، وهدفه في ذلك هو تذليل الصعوبات التي من شأنها أن تقف حجر عثرة في وجه الاستثمار، وهذا ما قصده المشرع من المرافقة فسعيه لتطوير الاستثمار بكل الطرق ولو تطلب الأمر مرافقة المستثمر لدى الهيئات

والإدارات التي لها صلة بالاستثمار، فجعل من الشبابيك الموحدة تضطلع بكل الإجراءات بداية من استقبال المستثمر إلى غاية تجسيد الاستثمار.

كما لا يفوتنا بأن ننوه بأن المشرع الجزائري اعتبر سوء المعاملة الإدارية للمستثمر، والإجراءات المعقدة المعروفة سابقا تعد من قبيل العوائق التي تقف حجر عثرة أمام الاستثمار.(AdJAOUD, 2023, p. 1521)

ولا بد لنا بأن نشير بأن سوء المعاملة الإدارية للمستثمر والإجراءات المعقدة التي كانت معروفة في الماضي، تعتبر عوائق تقف في طريق الاستثمار، وقد تم اتخاذ إجراءات لتجاوز هذه العوائق وتحسين بيئة الاستثمار في البلاد، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التعقيد، وتعزيز الشفافية وتوفير بيئة مواتية للمستثمرين، ومن خلال هذه الجهود، يتوقع أن يزيد الاستثمار في الجزائر ويتم تعزيز دورها في تعزيز التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الهيئات والإدارات المرافقة للشبابيك الموحدة في أداء مهامها.

حدد المشرع الجزائري الهيئات والإدارات العمومية التي تجتمع في مكان واحد تحت غطاء الشباك الوحيد كما يلي: فهي تشمل بالإضافة على أعوان الوكالة ممثلين من:

أ- إدارة الجمارك،

ب- المركز الوطني للسجل التجاري،

ت- مصالح التعمير،

ث- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،

ج- مصالح البيئة،

ح- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

خ- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء،

ويمكن أن يجمع الشبك الموحد إذا اقتضى الأمر، ممثلين عن هيئات وإدارات أخرى، وتكون لها صلة بالاستثمار أو مكلفة بتنفيذ إجراءاته أو إذا تعلق الأمر ب:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر، وهي تمثل أبرز المهام المنصوص عليها بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22/298،(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

لقد حدد المشرع الجزائري هيئات وإدارات وجعل منها ما هو ضروري لازم، ومنها ما يمكن الاستعانة به في حالات محددة، وبخصوص رأيها فقد ألزم ممثلي الإدارات القيام بكل الإجراءات التي من شأنها تذليل الصعوبات التي يواجهها المستثمرون على مستوى مصالحهم، فيتوجب عليهم تسليم كل الوثائق والقرارات في إطار القوانين والتنظيم المعمول بها، كما يتوجب عليهم منح التراخيص المرتبطة بإنجاز المشاريع الاستثمارية، لاسيما م ورد في نص المادة21 من المرسوم التنفيذي 22/198،.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

وبالرجوع لنص المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور آنفا فالوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات في الشباك الموحد تأخذ طابع الإلزام تجاه الإدارات والهيئات المعنية.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

أسند المشرع الجزائري مهمة النهوض بالقطاع الاستثماري للمنصة الرقميةإلى جانب الشبابيك الموضحة، هذه المنصة التي تحاول القضاء على البيروقراطية وتكرس الدور التكنولوجي في مجال الاستثماري وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر.

إن من مساعي المشرع الجزائري قصد النهوض بالقطاع الاستثماري وضمان الشفافية والحد من البيروقراطية بات من الضروري الإتيان بما هو جديد ويناسب المرحلة القادمة، فكان النص على المنصة الرقمية للمستثمر، وسنحاول توضيح الهدف من إنشائها (الفرع الأول)، ثم تبيان طبيعة عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية.

الهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر هو تعزيز القطاع الاستثماري وتحسين الشفافية وتقليل البيروقراطية. فالمنصة الرقمية تمثل واجهة إلكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالاستثمار.

إن سعي المشرع للنمو بالمجال الاقتصادي، ومجاراة منه للعالم الرقمي ولما يحدث من استخدام المجال التكنولوجي الرقمي في العديد من دول العالم، ويتعلق الأمر باستخدام الإدارة الإلكترونية والمعتمدة في أغلب البلدان، وتهدف إلى عصرنة تقديم الخدمات الإلكترونية باستخدام الإنترنت، وهو أسلوب حديث تقدمه الإدارة غرضه التخلص من الفساد والبيروقراطية، وتتيح الفرصة للتعامل عن بعد، وبأقل جهد وأقل تكلفة، وزيادة في الفعالية واختصار في الوقت، وتقضي على التعاملات التقليدية والإجراءات الإدارية وتكرس المرونة.(الكاهنة، 2022، صفحة 63)

فهذه المنصة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، فهي تسمح بتكييف الإجراءات حسب نوع المستثمر ونوع الطلب.(أمينة، 2022، صفحة 109)

إن امتزاج التكنولوجيا في مجال الاستثمار الذي تسعى السلطة التشريعية إلى تعزيز النمو الاقتصادي من خلاله، وكذا الاستفادة من التقدم التكنولوجي والتكنولوجيا الرقمية التي تُستخدم على نطاق واسع في دول العالم، حيث يتم تبني الإدارة الإلكترونية في معظم دول العالم، التي تهدف تحديث تقديم الخدمات الحكومية من خلال الإنترنت، يهدف هذا النهج الحديث إلى مكافحة الفساد والبيروقراطية، وتمكين التعامل عن بُعد بأقل قدر من الجهد والتكلفة وتحقيق زيادة في الكفاءة وتوفير الوقت، بالإضافة إلى ذلك، يُسهم في القضاء على العمليات التقليدية والإجراءات الإدارية المعقدة المعروفة سابقا، ويعزز المرونة في التعامل مع الأنشطة الإدارية.

الفرع الثاني: طبيعة عمل المنصة الرقمية.

أوجد المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر وأسند مهمة تسييرها للوكالة، تطبيقا لمقتضيات قانون الاستثمار 18/22،(القانون رقم: 18/22، 2022)، وبالاطلاع على المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22/298، فهي تكفل للمستثمر إنشاء الشركات والاستثمارات وتقوم بتبسيط وتسهيل وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية، وهي تسمح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم وعملية معالجتها عن بعد، وتضمن الشفافية للخدمات المقدمة من خلال المنصة الرقمية التي تلعب دورا مهما في تسريع الإجراءات، وتحسين أداء الخدمة العمومية وتضمن جودتها.(المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، 2022)

إن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر تجسد بالفعل العمل بالتكنولوجيا الرقمية من خلال تفعيل دور الإنترنت، ويبدو بأن المشرع عمل هذا مع المستثمر من أجل عصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة وإعطاء الشفافية اللازمة للدفع بعجلة التنمية، والتخلص من المعالجة المادية للوثائق من جهة ويساير الدول المتقدمة التي تعتبر سابقة في هذا المجال من جهة أخرى.

أن طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر تتمثل في توفير مجموعة من الخدمات والمعلومات المفيدة للمستثمرين، حيث يتم توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في البلاد، بما في ذلك المشاريع الحالية والمستقبلية والقطاعات الواعدة، كما يتم توفير المعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

فمما سبق يتضح بأن المنصة الرقمية توفر للمستثمرين تسهيل إنشاء الشركات والاستثمارات، وتعزز التواصل والتفاعل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية، تقوم هذه المنصة بتبسيط العمليات وتسهيلها، مما يسهم في تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية والعمومية، فبفضل هذه المنصة، يتمكن المستثمرون من متابعة تقديم طلباتهم ومعالجتها عن بُعد، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد، كما تضمن المنصة الشفافية في تقديم الخدمات، وتلعب دورًا حاسمًا في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمة العامة.

علاوة على ذلك، تقدم المنصة خدمات تسجيل المستثمرين وتقديم الطلبات والمستندات اللازمة للحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للبدء في الاستثمار، يتمكن المستثمرون من تتبع تقدم طلباتهم والحصول على تحديثات ومعلومات حول حالة طلباتهم عبر المنصة، كما يوفر النظام أيضًا خدمات للتواصل المباشر بين المستثمرين والجهات الحكومية المعنية، مما يسهل عملية التواصل وتبادل المعلومات.

باختصار، المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر تهدف إلى تسهيل عملية الاستثمار وتعزيز الشفافية والحد من البيروقراطية، من خلال توفير معلومات شاملة وخدمات إلكترونية للمستثمرين للتفاعل مع الجهات المعنية بالاستثمار في البلاد.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية، يبدو بأن المشرع الجزائري إستحدث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتبع لها الشبابيك الموحدة والمنصة الرقمية للمستثمر، من أجل النهوض

الحقيقي والفعال بالاستثمار، وتحقيق النمو الاقتصادي، من خلال خلق بيئة استثمارية تكون مخالفة لما عهدناه سابقا وذلك باستحداثه للمنصة الرقمية، وبهذا يكون المشرع قد بدأ يدخل التكنولوجيا في مجال الاستثمار كخطوة أولى قد تتبعها خطوات أخرى للاستخدام الأمثل للمجال الإلكتروني في متابعة ملفات الاستثمار وإعطاء الدفع الأمثل لهذا القطاع المهم والحساس.

إن التعديلات التي يقوم المشرع الجزائري في كل مرة في مجال الاستثمار، ما هو إلا دليل على سعي المشرع في البحث على المناخ الأمثل لتحسين وترقية الاستثمار، ولاقتناعه بضرورة التحرر من التبعية للمحروقات، وهذا راجع لما يوفره الاستثمار من امتصاص لليد العاملة وتوفير مناصب العمل الدائمة والمؤقتة، وإعطاء الحيوية والحركية للجانب الاقتصادي، ودعم الخزينة من خلال المداخيل التي يوفرها. وتنوع رؤوس الأموال بإتاحة الفرصة بالاستثمار للجزائريين والأجانب ما يسمح بجلب العملة الصعبة، ولعل الصلاحيات الممنوحة للوكالة من خلال الشبابيك الموحدة منحت لها صلاحيات من أجل تطوير الاستثمار والنهوض بالقطاع الاقتصادي.

ومن النتائج التي لاحظناها على المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار، وكذا إدخال التكنولوجيا واستعمال الرقمنة فيما يتعلق بالاستثمار عموما.

- إشراك القنصليات والممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج في تفعيل دور الاستثمار.
- مجاراة المشرع للتطور التكنولوجي باستخدام الرقمنة في إيداع الوثائق ودراسة الملفات.
- الفصل بين الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى وذات البعد الوطني، والأخرى للمستثمرين على المستوى المحلي، فيما يتعلق بدراسة الملف والمتابعة والمرافقة.
- منح المشرع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية من أجل تطوير الاستثمار.

ومن خلال هذه الورقة البحثية وباستطلاعنا لبعض النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال الاستثمار ومن أجل تفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار فإننا نقترح التوصيات التالية:

- اعتماد عملية الإغفال والتشفير الآلي في إدخال ملفات المستثمرين في المنصة الرقمية للمستثمر حتى يمنح شفافية أكثر في إيداع ودراسة ملفات المستثمرين ويضمن التساوي في الفرص بين المستثمرين.
- اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البرامج المتعلقة بالرقمنة من أجل الحفاظ عليها.
- قيد المشرع الاستفادة من الخبرات الخارجية واقتصر بذكر عبارة "**عند الحاجة**"، ولم يحدد المجالات أو الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرات الخارجية وعليه يتوجب على المشرع تعديل الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حتى يضمن التطبيق السليم للمادة والاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال الاستثمار بما لا يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة.

المصادروالمراجع:

النصوص القانونية:

الأمر رقم 03/01. (20 08, 2001). المتعلق بتطوير الاستثمار. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ: 2001/08/22، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06، المؤرخ في 2006/07/15: الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2006.

القانون رقم: 18/22. (24 يوليو, 2022). المتعلق بالاستثمار. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ: 28/ يوليو/ 2022.

المرسوم التنفيذي رقم: 356/06. (09 10, 2006). المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المرسوم التنفيذي رقم: 22/298. (08 09, 2022). المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ: 2022/09/18.

المقالات:

إرزيل الكاهنة. (2022). نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يتزي وزو، الجزائر: المجلد 17، العدد 02.

كوسام أمينة. (2022). الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 28/22. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02.

المراجع الأجنبية:

AdJAOUD, S. (2023). Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation _ A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penql Codes. Faculty of Law and Political Sciences, University of Sheikh Larbi Tebessi, Algerian, Journal of legal and political thought: Volume 7 N° 01 (2023).